

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 122

محمد بن صالح العثيمين

الغالب ان ادوات الاستفهام تدخل على الافعال فإذا جاء المشغول عنه بعد همزة الاستفهام ترجح نصبه ترجح نصف لان الغالب كما قلت ان ادوات الاستفهام يليها الفعل فان كان كانت الاداة التي وليها المشغول عنه تختص بالفعل ولا تدخل على الاسم -

00:00:16

تعين النصب تعين النصب هنا نقول النص راجح او متعين راجح راجح لان الاستفهام يدخل على الاسماء والافعال لكن الغالب في الافعال تقول ازيد قائل استفهام وهذا كلام فصيح لكن الغالب انه يكون في الافعال ولهذا نقول يجوز في هذه الجملة اكل ولدك نحلته مثل هذا ويجوز -

00:00:50

ايش؟ اكل ولدك لكن النصب ارجح لان ادوات الاستفهام لا يليها الا الفعل غالبا طيب اكل ولدك نحلته مثل هذا ولد مفرد مضاد يعم جميع الاولاد كما ان نقول ايضا مفيدة للعموم -

00:01:20

وقوله ولدك يشمل الذكور والاناث وفي رواية لمسلم اكل بنيك ان حالته مثل هذا. فكل بنيك نحالته مثل هذا ولنا عليها عودة ان شاء الله طيب فقال لا قال لا يعني -

00:01:44

لم انحله مثل هذا كذا هذا ولا مثل هذا اشتغلني. مثل هذا لكنك انت صبت فصد قلبك. انتبه محالته مثل هذا قال فقال لا ف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه -

00:02:11

ارجعه يعني رده واعتبره لاغيا وارجاع الشيء معناه ابطال ما سبق فيرجع الشيء الى ما كان عليه قبل التصرف وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد له على صدقتي -

00:02:42

بناء على ايش على اقتراح زوجته او زوجه عمرة بنتي رواحة ليرشده على صدقة يعني على الصدقة التي تصدق بها علي فالاضافة هنا من باب بالاظافة الى المفعول به لا الى الفاعل -

00:03:10

لانك تضيف الصدقة الى نفسك احيانا والى من تصدقت به عليه. من تصدقت به عليه فاذا قلت صدقتي وكلت عليها فلانا فقد بلغتها نعم الى نفسك الى الفعل وقد تضاف -

00:03:38

الى المفعول به فيقول المعطاء صدقتي يعني التي تصدق بها علي وهو هذا الحديث من هذا الاخير. صدقتي وسمها صدقة لانها تجتمع بالصدقة في ان كل واحد منها الى عوض الى عوض على ان العطية ايضا اذا اريد بها وجه الله ولو كان -

00:04:00

للابناء فهي من الصدقات كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان صدقة الانسان على نفسه وعلى اهله فقال افعلت هذا بولدك كلهم الجملة هنا كالجملة السابقة الا انه ليس فيها اشتراك -

00:04:34

قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اتقوا الله يعني ها متخدوا وقاية منه من عذابه وذلك بفعل الطاعة واجتناب المعصية وهي هنا يراد بها اجتناب المعصية -

00:04:59

وهي تخصيص بعض الاولاد بالعطية دون بعض بل واعدلوا بين اولادكم اعدلوا يعني ساواوا بينهم وبين الاولاد والابناء هنا مفرد مضاد فيشمل الذكور والاناث والصغرى والكبار قد اه نعم اولاد لا جمع جمع مضاد نعم جمع مضاد يشمل الذكور والاناث والصغرى والكبار ويشمل -

00:05:27

نعم اه من كان غنيا ومن كان فقيرا. اعدلوا بين اولادكم. قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة رجع يعني على عليه على بشير فاخذ الصدقة منه وما هي الصدقة؟ الصدقة غلام -

00:06:04

وفي بعض الروايات حانطا انها حانط وجمع بينهما بانها حانط وفيه غلام. وفي رواية لمسلم قال فاشفق على هذا غيره لانه جاء به ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد على هذا غيري - [00:06:28](#)

وفي نعم. وفي رواية فاني لا اشهد على جور فاني لا اشهد على جوري اذا فقوله اشهد على هذا غيري للتوبيخ وليس للاباحة ولا للوجوب ولا للاستحباب. ولكنها للتوبيخ لانه قال اني لأشهد - [00:06:52](#)

على جوف فاذا كان الرسول عليه الصلة والسلام لا يشهد على جور وقال اشهد على غيري على هذا غيره فهذا يوبخ نعم قال فارشد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ اي سؤال - [00:07:21](#)

الركن حسن معروف سرور القلب وهو راحته وطمأنينته وانشراحه ايسرك ان يكون لك ان يكونوا يعني الاولاد لك في البر سواء قال بل قوله بلى هنا واقعة الموضع نعم لان الجواب في مثل هذا يكون - [00:07:41](#)

اي نعم في حال الاثبات وبلاء في حال النفي ولا ولا يجاء بل على في حال الاثبات الا اذا كان الاستفهام داخل على نفسه نزل عليه صل الله باحكم الحاكمين فتقول بلى اما اذا كان الاستفهام داخلا على اثبات فان جوابه اما نعم واما - [00:08:11](#)

لا لكن قد تنبو بل مناب نعم كما تنبو نعم مناب بل على فمن الاول هذا الحديث ومن الساني قول الشاعر الياس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك لنا تداني - [00:08:39](#)

نعم وترى الهلال كما اراه ويغشاها النهار كما غشاء ويعلوها النهار كما علان الشاهد قوله نعم في جواب الياس والاصل ان يقال بلى وهذا الشاعر من ازهد الناس - [00:09:14](#)

من ازهج الناس واقهم شحا وطمعا لانه يكفيه من مشعوقته ان يجمع الليل بينه وبينها ولو كانت هي في المشرق وهو في المغرب ما دامت ترى الهلال وهو يرى الهلال فذاك له امتداني - [00:09:44](#)

نعم ما ادرى هلو عشقها اياها ضعيف والا انه وهو رجل قنوع في الواقع طيب البيتان من حفظهما؟ كيف الياس البيت يجمعكم نعم وترى خلال نعم يعشقها لا لا يعشقها مشكل عشاق - [00:10:05](#)

ويعلوها النهارده لا قبله قبله. الثاني بس. نعم. وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما على نعم صح. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له سعد بلى اي نعم قال فلا اذا - [00:10:43](#)

كيف لا تعطي اذا اي في هذه الحال اي في الحال الذي يسرك ان يكون لك في البر سواء سواء اعطه من بينهم هذا الحديث كما ترون فيه هبة لكنه هبة حصل فيها مانع - [00:11:05](#)

وهو عدم التسوية حرموا التسمية في الحديث من الفوائد فوائد كثيرة اولا جواز عطية الولد لولده. وان ذلك يسمى عطية. وهذا خلاف فان النفقه الзам الاب ان ينفق على ولده - [00:11:32](#)

كما قال الله تعالى وللملودي له رزقهن وكسوتهم بالمعروف طيب ومن فوائد هذا الحديث جواز تملك رقيق جواز تملك الرقيقة لقوله اني نحلت ابني هذا غلاما نحو تبني هذا غلاما - [00:12:08](#)

ومن فوائده ايضا تعين الموهوب له تعين الموهوب له وتعينه يكون بالاسم ويكون بالاشارة وطريقه هنا الاسم او الاشارة؟ ابني هذا الاشارة. ومن فوائده ان الاشارة تقوم مقام العبارة في التعين - [00:12:39](#)

الاشارة تقوم مقاما العبارة في التعين ويترفع من هذه الفائدة ان الرجل لو زوج ابنته بالاشارة صح العقد فلو قال زوجتك ابنتي هذه وهي حاضرة ولم يسمها صح العقد لان الاشارة تقول مقام العبارة. طيب - [00:13:10](#)

من فوائد هذا الحديث انه ينبغي او يجب على السائل ان يستفصل اذا دعت الحاجة الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ها؟ المفتى يعني. نعم؟ نعم انه يجب على المفتى ان يسأل اذا دعت الحاجة الى ذلك - [00:13:43](#)

ها لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اكل ولده نحن له مثل هذا اما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا يجب السؤال فيجب السؤال ولا الاستفسار لهذا كان النبي عليه الصلة والسلام يسأل كثيرا عن مسائل ولا يستفصل - [00:14:16](#)

ولو وجہ ذلك لكان فيه مشقة. لو وجہ ان يسأل المفتى عن كل شيء لكنها في هذا المشقة شق شديد - [00:14:42](#)